







دلـيـــل

الشكاوى والطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية ١٨ . ٢

# الشكاوى والطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية

### ما هي الشكاوي المتعلقة بالانتخابات النيابية؟

قـد يتخلـل الانتخابـات، فـي مختلـف مراحلهـا، أخطـاء ومخالفـات وإشـكاليات شـتى، تسـتلزم تسـويتها حلـولاً فـي مهـل وجيـزة جـداً. فتؤثـر معالجـة النزاعـات الانتخابيـة بشـكل عـادل وفعّـال علـى حسـن سـير العمليـة الانتخابيـة وتسـهم فـي إضفـاء المصداقيـة علـى نتائجهـا والثقـة بنزاهتهـا.

تنطوي العملية الانتخابية على مراحل عدة، تمتد من المرحلة التحضيرية للانتخابات، الى يوم الاقتراع ومن ثم الى ما بعد اعلان النتائج. وتختلف في كل من هذه المراحل أنواع الاخطاء والمخالفات المحتملة وبالتالي أنواع الشكاوى والطعون المتعلقة بها. مما يستتبع تأمين إطار قانوني ملائم، يراعي خصوصيات النزاعات الانتخابية ويؤمّن الحماية القضائية الشاملة في مجمل مراحل العملية الانتخابية. كما يفترض ان يوفّر هذا الاطار أحكاماً قانونيةً وإجرائية واضحة وسهلة المنال تمكّن الاطراف المعنيّة من مراجعة الهيئات المختصة لتصحيح الأخطاء ووضع حدّ للمخالفات التي قد تتخلل العملية الانتخابية بمهل قصيرة. فضلاً عن ذلك، يلعب القضاء الجزائي دوراً هاماً في معاقبة مقترفي الجرائم التي قد ترافق العملية الانتخابية.

يهدف هذا الدليـل الـى احاطـة المواطـن/ة، كمـا وسـائر الجهـات المعنيـة بالانتخابـات، بالمعلومـات العمليـة المتعلقـة بأبـرز أنـواع الشـكاوي والمراجعـات وكيفيـة تقديمهـا.





#### حقوق الطبع © ۲.۱۸

جميع حقـوق الطبع محفوظة. ولا يجـوز استنسـاخ أيّ جـزء مـن هـذا المنشـور أو تخزينـه فـي نظـام إسـترجاع أو نقلـه بـأي شـكل أو بأيـة وسـيلة، إلكترونيـة كانـت أو آليـة، أو بالنسـخ الضوئـي أو بالتسـجيل، أو بأيـة وسـيلة أخـرى، بـدون الحصـول علـى إذن مسـبق مـن برنامج الأمـم المتحـدة الإنمائـي.


تمّ إعداد هذه المطبوعة بدعم مالي من الإتحاد الأوروبي والوكالة الأميركية للتنمية الدولية. إنّ التحليلات والتوصيات بشأن السياسات الواردة في هذه المطبوعة، لا تعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الإتحاد الأوروبي أو حكومة الولايات المتحدة الأميركية أو الوكالة الأميركية للتنمية الدولية.

### وسائل المراجعة

بعـد عمليـة الإقتـراع.



### قوى الأمن



تتلقى لجان القيـد طلبـات التصحيـح المتعلقـة

بقوائم الناخبين، وتقوم بفرز الأصوات وجمعها



### المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري، وهـو هيئـة دسـتورية مستقلة، قاضى الانتخاب بامتياز في الانتخابات النيابية وهو المرجع القضائي الأساسي للبت فى صحّة هـذه الانتخابات.



#### هيئة الإشراف على الانتخابات تنظّم الحملة الانتخابية وتشرف عليها وتراقبها،

وتتلقى الشكاوي بشأن الإنفاق الانتخابي وتمويل الحملات، وفى كل ما يتعلق بالإعلان والإعلام الإنتخابيين. كما تشرف على هيئات المجتمع المدنى - المحلية والدولية- التى تقوم بدور مواكبة الانتخابات ومراقبتها، وتنظيم عملها، وتتلقى طلبات المراقبين وتمنعهم التصاريح وتضع قواعد سلوك لهم.

> مركزها الرئيسى: مبنى أريسكو – شارع الحمراء- بيروت، الهاتف: ١-٣٤٤٩١٩.



#### مجلس شوري الدولة

يلعب مجلس شـورى الدولـة دوراً هامـاً فـى المرحلة التحضيرية للانتخابات. فيشكل المرجع الصالح للطعن في الأعمال والقرارات الادارية الممهدة للانتخابات والتى منحه القانون صراحة إختصاص البت بها، كقرارات رفض طلبات الترشيم ورفيض طلبات تسجيل اللوائح (الـي جانب كونه مرجعاً تمييزياً للقرارات الصادرة عن لجنة القيد العليا، والمرجع الصالح للطعن بقرارات هيئة الاشراف على الانتخابات). كما أعلن مجلس شوري الدولة عبر اجتهاده عن اختصاصه للنظر في الاعمال التحضيرية الأخرى التي تعتبر منفصلة عن العملية الانتخابية، والتى لا تدخل فى اختصاص المجلس الدستورى، ومن ضمنها طلبات التعويض الناشئة عن العملية الانتخابية ومرسوم دعوة الهيئات الناخبة.



#### المحاكم الجزائية

قـد تنطـوي العمليـة الانتخابيـة علـي عـدد مـن الانتهاكات القانونية التى تستدعى الملاحقة الجزائيـة، بحيـث تلعـب النيابـة العامـة دوراً أساسـياً في ملاحقتها وإحالتها الى المحاكم المختصة، لا سيما القاضى المنفرد الجزائى ومحكمة المطبوعات.

#### الخط الساخن ١٧٦٦


يمكن لأى مواطن/ة، ناخب/ة أو مرشح/ة، الاتصال بوزارة الداخلية والبلديات عبر الخط الساخن ١٧٦٦ للاستعلام.



### أنواع الشكاوى والطعون في مختلف مراحل العملية الانتخابية

يستعرض هذا الدليل أبرز أنواع الشكاوى والطعون المتاحة أمام الناخبين والمرشحين، وسائر الجهات المعنية بالانتخابات، في مرحلة ما قبل الانتخابات الى يوم الاقتراع وصولاً الى فترة ما بعد إعلان النتائج.

- الشكاوي الناشئة عن تصحيح قوائم الناخبين
- الطعن بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة والأعمال التحضيرية
- المراجعات المتعلقة برفض طلبات الترشيح ورفض تسجيل اللوائح الانتخابية
  - ٤ الشكاوي المتعلقة بالحملة الانتخابية: التمويل والانفاق الانتخابي
  - الشكاوي المتعلقة بالحملة الانتخابية: الإعلام والإعلان الانتخابي
    - الشكاوى الناشئة عن يوم الاقتراع
      - ۷ الطعن بصحة الانتخاب









### 🗐 للاستعلام

- المديرية العامة لأحوال الشخصية
  - المختار
  - مأمور النفوس
- السفارة او القنصلية اللبنانية في الخارج
  - الخط الساخن ١٧٦٦

### المعنيون ڪ

- الناخب/ة صاحب/ة العلاقة
- الناخب/ة فيما يخص القائمة المسجل/ة عليها
- الناخب/ة اللبناني/ة غير المقيم/ة فى لبنان
  - المحافظ والقائمقام والمختار





• لجنة القيد الابتدائية

• مجلس شوری الدولة

• لجنة القيد العليا

## طلب تصحيح خطأ وارد في قائمة الناخبين

#### فترة تصحيح قوائم الناخبين

### من **ا شباط** الى **ا آذار** من كل سنة

### من يحق له تقديم طلب التصحيح

 يحق لصاحب المصلحة التقدم بطلب يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع خطأ في إسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.

• تعلن وزارة الداخلية والبلديات عن جهوز القوائم الإنتخابية عبر وسائل الاعلام وتنشرها على موقعها

الإلكتروني (Website) ابتداء من الأول من شباط، فاتحةً المجال للمواطنين للاطلاع على بياناتهم وطلب

تصحيح أي خطأ وارد فـي القوائـم الانتخابيـة الأوليـة. وتنتهـي مهلـة تقديـم طلبات التصحيح فـي الاول مـن

• تنتهـي المديريـة العامـة للاحـوال الشـخصية مـن أعمـال التصحيـح وتجمـد القوائـم الانتخابيـة بتاريـخ ٣٠ آذار مـن كل سـنة ويتـم اعتمادهـا فـي أيـة انتخابـات تجـري خـلال المهلـة التـي تبـدأ مـن ٣٠ آذار وحتـى ٣٠ آذار مـن

- يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة إسـم أي شخص جـرى قيـده أو أغفـل قيـده فـي القائمـة ذاتهـا خلافـاً للقانـون.
- يحق للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية أن يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها أعلاه (البنديـن ١ و٢ مـن المـادة ٣٤ مـن القانـون ٢٠١٧/٤٤).
  - لكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس أيضاً هذا الحق.

### أصول تقديم طلب القيد الابتدائية

- التصحيح لدى لجنة
- يرفق الطلب بالمستندات والأدلة اللازمة (اخراج قيد سجل عدلي).
  - يكون الطلب معفياً من أي رسم.

أيام من تبليغها.

· تنظر لجنة القيد فـي طلبـات التصحيـح وتبلـغ قرارهـا بشـأنها إلـى أصحـاب العلاقـة والمديريـة العامـة للأحـوال

تكون قرارات لجنة القيد الابتدائية قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا المختصة، ضمن مهلة ثلاثة

يتم تقديم الطلب الى لجنة القيد الابتدائية المختصة بواسطة المختار أو مأمور النفوس للمقيمين في لبنان.

للأحوال الشخصية بدورها بإحالة هذه الطلبات إلى لجان القيد المختصة لإجراء المقتضى.

• يتم تقديم الطلب من الناخبين غير المقيمين في لبنان لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي

تحيلها فوراً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين. وتقوم المديرية العامة

#### الاستئناف أمام لجنة القيد العليا

ضمن مهلة **٣ أيام** من تبليغ القرار

#### التمييز أمام مجلس شورى الدولة

#### يعفى الاستدعاء من أي رسم كما يعفى من توكيل محام

- يمكن أيضا تمييز القرارات الصادرة عـن لجان القيـد العليا، كونها هيئات إداريـة ذات صفـة قضائيـة، أمام مجلس شـورى الدولـة.
  - يقدم التمييز ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبلغ القرار.

ا يجدر الاستعانة بمحام

يجدر التنبه الى ان قرار التمييز قد يصدر بعد انتهاء مهلة تصحيح وتجميد القوائم

### الاستعلام والشكاوي

للتأكد من صحة بياناتهم على قوائم الناخبين والاستعلام عن أصول تقديم طلب التصحيح، يمكن للمعنيين الاتصال بـوزارة الداخليـة والبلديـات علـى الخـط السـاخن ١٧٦٦ أو التأكـد مـن بياناتهـم علـى موقـع مديريـة الأحـوال الشـخصية الالكترونــى www.dgcs.gov.lb أو لــدى المختـار أو البلديــة أو مأمــور النفــوس.











- المرشح/ة\*
- الناخب/ة\*

### 🗐 للاستعلام

الطعـن بمرســوم دعـوة الهيئـات الناخبـة وبالأعمال

- مديرية الشؤون السياسية واللاجئين
  - الخط الساخن ١٧٦٦

\* يشترط توافر الصفة والمصلحة للادعاء

#### للمزيد راجع

المواد ٢٤ الى ٣٩ من قانون الانتخابات النيابية رقم

المواد ۱۱۷ الى ۱۲۱ من نظام مجلس شورى الدولة



• مجلس شورى الدولة



## المراجعات المتعلقة برفض طلبات الترشيح ورفض تسجيل اللائحة







### المرجع القضائي 🌋

• مجلس شورى الدولة

• مديرية الشؤون السياسية

• الخط الساخن ١٧٦٦

### المعنيون ڪ

- لائحة المرشحين (بشخص مفوّضها)

تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم من وزير الداخلية والبلديات، (ويصدر عن رئيس الجمهورية مقترن بتوقيع رئيس مجلس الوزراء) ينشر في الجريدة الرسمية. يذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية تسعين يوم على الاقل. كما تصدر وزارة الداخلية قرارات وتعاميماً أخرى في إطار التحضير للعملية الانتخابية. بامكان أي ناخب أو مرشح التقدم من مجلس شورى الدولة بطلب ابطالها لتجاوز حد السلطة (أي في حال كانت مخالفة للقانون) إذا توفّرت فيها شروط العمل الاداري النافذ والضار. مع الاشارة الى أن الأعمال الداخلية، كالتعاميم التفسيرية مثلاً، لا تكون قابلة للطعن أمام مجلس شوري الدولة لتجاوز حد السلطة، إذ لا تستجمع عناصر القرار الإداري النافذ والضار.

من يقدم مراجعة الدبطال	• صاحب الصفة والمصلحة مثل: · الناخب/ة · المرشح/ة
المرجع المختص	• مجلس شوری الدولة
مهلة تقديم الاستدعاء	• يقدم الاستدعاء خلال مهلة شهرين من نشر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة في الجريدة الرسمية ، او القرار أو التعميم الصادر عن وزارة الداخلية (إذا كان من الأعمال الادارية النافذة والضارة)

#### للمزيد راجع

المادة ٦٥ من نظام مجلس شوري الدولة المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤

### الطعن بقرار رفض الترشيح

الشوري

خلال **۳ أيام** من تاريخ تبلغ قرار رفض الترشيح

اً یعفی من تعیین بمحام ا لا يخضع الاستدعاء لاي رسم

### طلب الترشيح

من تاريخ فتح باب الترشيح الى ٦٠ يوم قبل موعد الانتخابات

تقديم طلبات الترشيح الفردية

قرار قبول أو رفض طلب الترشيح

خلال **۳ أيام** من تاريخ تسجيل المراجعة

### مراجعة مجلس

قرار مجلس الشورى

على مجلس الشورى ان يفصل بالاعتراض في غِرفة المذاكرة خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس. ويكون القرار نهائياً لا يقبل أي طريـق مـن طـرق المراجعـة العاديـة وغيـر العاديـة.

• يحق للمرشح مراجعة مجلس شورى الدولة ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح.

من أهم التعديلات التي أقرّها القانون رقم ١٧/٤٤ . ٢، هـو الانتقال مـن النظام الأكثري الـى النظام النسبي لأول مرة فـي تاريخ لبنان الحديث، مع اعتماد ضرورة تكتل المرشحين ضمن لوائح انتخابية. لـذا، يقتضـي أن تقـدم تصاريـح ترشـيح المرشـحين بشـكل إفـرادي فـي مرحلة أولى، ثـم يتبعها تسجيل اللوائح التـي ينتظـم ضمنها المرشـحون بشـكل إلزامـي وفـق شـروط معيّنة حددها القانـون، تحـت طائلـة سقوط الترشيح الفردي في حال عدم انضمام المرشحين الى لائحة.

- يقدم المرشح تصريحاً بترشيحهِ إلى وزارة الداخلية بتاريخ أقصاه يـوم إقفال بـاب الترشيح، أي قبـل الموعـد المحدد للانتخابات بستين يوماً.
- يجب أن يكون التصريح موقعاً منه شخصياً ومصادقاً على توقيعه لـدى الكاتب العـدل وفقاً لأنمـوذج يتضمـن اسـم المرشـح الثلاثـي وتعييـن المقعـد والدائـرة (امـا الدائـرة الصغـرى او الدائـرة الموحـدة التـي لاً تتألـف مـن دوائـر صغـرى) والتـي يرغـب بترشـيح نفسـه عنهمـا، ويرفـق بـه المسـتندات اللازمـة.
- تعطي وزارة الداخليـة والبلديـات ايصـالاً مؤقتـاً للمرشـح إشـعاراً منهـا باسـتلام التصريـح ومسـتنداته، ثـم تبتّ في تصاريح الترشيح ضمـن مهلـة خمسـة أيـام مـن تاريـخ ورودهـا. ويترتـب علـى الـوزارة، فـي حـال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض الترشيح، تعليل قرارها بإعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
- يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويقتضي في هذه الحالة على الوزارة الزامياً تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

### طلب تسجيل اللائحة

#### طلب تسجيل اللائحة

. **٤ يوم** قبل موعد الانتخابات

#### قرار قبول أو رفض تسجيل اللائحة

خلال **۲۶ ساعة** من تقديم الطلب (مع منح ٢٤ ساعة إضافية لتصحيح النواقص او الأخطاء)

#### على المرشحين أن ينتظموا ضمن لوائح انتخابية وأن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لـدى الكاتـب العـدل لكـي يقـوم بتسـجيل اللائحـة لـدى وزارة الداخليـة والبلديـات وذلـك فـي مهلـة أقصاهـا أربعـون يومـاً قبـل الموعـد المحـدد للانتخابـات (ولا يقبـل بعـد هـذا التاريـخ تسـجيل اللوائـح أو التعديـل فـي

على مفوض اللائحة أن يرفق الزامياً بطلب التسجيل عدداً من المعلومات والمستندات.

- تعطــي الــوزارة إيصــالاً بقبــول تسـجيل اللائحــة خــلال ٢٤ ســاعة إذا كان الطلــب مســتوفياً جميــع الشــروط
- ً فـي حـال لـم يكـن هـذا الطلـب مسـتوفياً جميـع تلـك الشـروط أو بعضهـا، تعطـي الـوزارة لأعضـاء اللائحـة المطلوب تسجيلها مهلة ٢٤ ساعة لأجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة اعتباراً مـن تاريـخ إبـلاغ مفـوض اللائحـة المشـار إليـه أعـلاه. مـع الاشـارة الــى أنـه تلغــى طلبـات الترشـيح الفرديـة العائـدة للمرشـحين فـي حـال امتنعـوا عـن الانضمـام الـى لائحـة.

## الطعن بقرار رفض تسجيل اللائحة

#### مراجعة مجلس الشورى

خلال **۲۶ ساعة** من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة

### من يقدّم الطعن

#### قرار مجلس الشورى

خلال **۲۶ ساعة** من تاريخ تقديم المراجعة

- ً يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض تسجيل اللائحة الانتخابية قابلاً للطعن أمام مجلس شوري الدولة خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ إبلاغه لمفوض اللائحة.
- لم ينص القانون على إعفاء الاستدعاء من محام او من الرسوم الفرديـة على غـرار اسـتدعاء الطعـن برفـض طلبـات الترشـيح الفرديـة
- لم يحدد القانون الجهة التي يحق لها الطعن في قرار رفض تسجيل اللائحة، على غرار ما فعله بخصوص الطعـن بقـرار رفـض الترشـيح الفـردي حيـث حصـر حـق الاعتـراض بالمرشـح وحـده، مما يفتح المجـال أمـام كل ذي صفة ومصلحة متضرر من هذا الرفض لأن يطعن فيه، وفي طليعة هؤلاء المتضررين المحتملين تأتي اللائحة المرفوض تسجيلها بشخص مفوضها او أي مرشح ينتمي الى تلك اللائحة.
- على مجلسِ الشوريِ أن يبتّ بالطعن خلال مهلة ٢٤ ساعة من تقديم المراجعة. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

### الاستعلام والشكاوي

يمكن للمعنيين الاتصال بوزارة الداخلية على الخط الساخن ١٧٦٦ للاستعلام عن أصول تقديم طلبات الترشيح وللتبليغ عن أي خطأ أو تجاوزات.



## الشكاوي المتعلقة بالحملة الانتخابية: التمويل والانفاق الانتخابى



• هيئة الإشراف على الانتخابات

النيابة العامة الاستئنافية

• القاضى المنفرد الجزائي

## للاستعلام والشكاوي

#### • المرشح/ة\*

209 المعنيون

- هيئة الإشراف على الإنتخابات
- لآئحة المرشحين (بشخص مفوّضها)
  - الناخب/ة\*
- \* يشترط توافر الصفة والمصلحة للادعاء

#### للمزيد راجع

المواد ٤٤ الى ٥١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (للترشيح الفردي)

المواد ٥٢ الى ٥٥ من القانون رقم ٤٤ /١٧ .٦ (للوائح المرشحين)

### فترة الحملة الانتخابية

تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الإقتراع.

### الاشراف على الحملة الانتخابية

تتولى هيئة الاشراف على الانتخابات مراقبة تقيد المرشحين واللوائح بالأحكام المتعلقة بفتح حساب الحملة الانتخابية وبتمويل الحملات الانتخابية والإنفاق أثناء فترة الحملة الانتخابية. فتتلقى البيانات الحسابية الدورية والنهائية الشاملة، وتدقق بها وتفصل بصحة البيانات الشاملة.



## أبرز قواعد التمويل والانفاق

### النفقات الانتخابية

إنها مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة أو المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب أو مصلحة
 أي منهما برضاهما الصريح أو الضمني من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الأحزاب أو
 الجمعيات أو أي جهة أخرى، شرط أن تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق الاتصال
 المشروع بين اللائحة أو المرشح والناخب.

#### المساهمة الانتخابية

• كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو قرض أو سلفة أو دفعة مالية أو أي شيء لـه قيمة مادية تقدم للائحة أو للمرشـح.

#### سقف الإنفاق الانتخابي

حدد سقف الانفاق بأنه المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي: قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره خمسة آلاف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.

• تخضع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية إلى سـقف

أما سقف الانفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن
 كل مرشح فيها.

### المحظورات

رفض البيان

الحسابي و فرض

الغرامات المالية

- لا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها أي مرشح سقف الانفاق الانتخابي، كما لا يجوز قبول مساهمات عن طريق وسيط.
  - لا يجوز تمويل المرشحين أو اللوائح من قبل دولة أجنبية أو أشخاص طبيعيين أو معنويين غير لبنانيين.
- لا يجوز تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين اثناء فترة الحملة الانتخابية (مثلا: التقديمات والمساعدات إلــــــ الأفــراد والجمعيــات الخيريــة أو النــوادي الرياضيـة أو ســواها) الا إذا كانــت مقدمــة مــن مرشــحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الدملة الانتخابية.
- يعاقب من حاول التأثير على اقتراع احد اللبنانيين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام عن طريق العطايا ومن قبل بهذه العطايا أو التمسها.
  - يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة في المادة ٦٢ من القانون الانتخابي بمثابة جرم الرشوة.
- ترفض هيئة الاشراف البيان الحسابي إذا تبيّن لها أنه غير صحيح او في حال تجاوز سقف الانفاق، وتعلم كلاً من رئاسة مجلس النواب ورئاسة المجلس الدستوري بهذا الأمر.
- يعاقب المرشح الذي لم يقدّم البيان الحسابي الشامل، فائزاً كان ام خاسراً على حد سواء، بغرامة مالية
   قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، على ان تفرض هذه الغرامة من قبل الوزارة بناءً على طلب
- يعاقب المرشح الذي تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بغرامة توازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة. ويُحال ملف المرشح الفائز من قبل الهيئة إلى المجلس الدستوري في هذه الحالة الأخيرة.

## كيفية الطعن بقرارات هيئة الإشراف على الانتخابات

القرارات القابلة	<ul> <li>القرارات التي لها صفة القرار الاداري النافذ والضار والقرارات التي تتصف بالصفة القضائية كقرار البت</li></ul>
للطعن	في صحة البيان الحسابي الشامل المقدّم من المرشحين بعد إعلان النتائج الرسمية.
	لم ينص القانون على إعفاء الاستدعاء من محام او من الرسوم على على على على على المردية المردية على على المردية ال

- من يقدّم الطعن • كل ذي صفة ومصلحة متضرر من القرار.
- أين يقدم الطعن



## الملاحقة الجزائية بخصوص الجرائم المتعلقة بالانفاق والتمويل (المادة ٦٥ من القانون الانتخابي رقم ١٧/٤٤)

نوع الجرم	• جنحة	
من يقدم الشكوى	• الشخص المتضرر	
العقوبة	<ul> <li>الحبس لمدة أقصاها ٦ أشهر وغرامة تتراوح بي هاتيـن العقوبتين).</li> </ul>	ین ۵۰ ملیون لیرة لبنانیة و ۱۰۰ ملیون لیرة لبناینة (أو باحدی
أين تقدم الشكوى	عليها وصـف الجـرم الجزائـي الـى النيابـة العاه	فات المتعلقة بالتمويل والانفاق الانتخابيين التي ينطبق مـة الاسـتئنافية أو بموجـب شـكوى مباشـرة أمـام القاضـي مى الانتخابات هـذه المخالفات الـى النيابيـة العامـة المختصـة،
		يجـدر الاسـتعانة بمحـام لتقديـم الشـكوى أمـام القاضـي المنفـرد الجزائـي، بينمـا يمكـن تقديـم شـكوى أو اخبـار الـــى النيابـة العامـة بـدون الاسـتعانة بمحـام

مرور الزمن

٦ أشـهر مـن تاريـخ إعـلان نتائـج الانتخابـات (ولكـن يستحسـن تقديـم الشـكوى بـدون مماطلـة للتـذرع بهـا
 كوسـيلة اثبـات (بـدء بيّنـة) عنـد الاقتضـاء لـدى الطعـن فـي صحـة الانتخـاب امـام المجلـس الدسـتوري).

طرق الطعن • يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائي أمام محكمة استئناف الجنح.





من الممكن أن تؤثر المخالفات المبينة في هذا القسم أيضا على صحة الانتخاب. (للمزيد راجع الجزء المتعلق بالطعن بصحة الانتخابات).



## الشكاوي المتعلقة بالحملة الدنتخابية: الإعلام والإعلان الدنتخابى



### المرجع المختص 🥌

## للاستعلام والشكاوي

المعنيون ڪ

#### للمزيد راجع

المواد ٩ الى ٢٣ من القانون الانتخابي رقم ۲.۱۷/٤٤ (هيئة الدشراف على الدنتخابات)

المواد ٥٦ الى ٦٧ من القانون الانتخابي رقم ٢.١٧/٤٤ رالتمويل والانفاق الانتخابي)

المادة ٣٣١ من قانون العقوبات

### أبرز قواعد الاعلام والاعلان الإنتخابي كما نص عليها 📕 القانون الإنتخابي رقم ١٧/٤٤ . ٢

### موجب الحياد للإعلام

### الرسمي والخاص

#### الاعلانات مدفوعة الأجر

- على الإعلام الرسمي أن يلتزم موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية وألا يدعم مرشحاً أو لائحة على حساب مرشح آخر أو لائحة أخرى.
- على وسائل الاعلام الخاصة احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في جميع برامجها، بما يضمن العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح. لا يجوز أن تعلن التأييد لأي مرشح أو لائحة انتخابية. ويجب عليها التفريق الواضح في نشراتها الاخبارية وبرامجها السياسية بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى.
- على وسائل الاعلام الرسمية والخاصة التقيد بالتوصيات الملزمة الصادرة عن هيئة الاشراف بما يضمن العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.
- يمنع على وسائل الإعلام والإعلان التي لم تتقدم بتصريح للهيئة ضمن المهلة المحددة القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالانتخابات خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
- يجب على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أن توضح صراحةً لـدى بثها لإعلانـات انتخابيـة، أن هـذه الإعلانات مدفوعة الأجر، وأن تحدد الجهة التي طلبت بثها.

### فترة الحملة الانتخابية

تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الإقتراع. مع الإشارة الى أنه تنتهي عملياً هذه الفترة بالنسبة الى وسائل الاعلام والإعلان عند بـدء فترة الصمت الإنتخابي أي قبل ٢٤ ساعة من موعد الإنتخابات.

### الاشراف على الحملة الانتخابية

إضافة الى مراقبة التمويل والانفاق خلال فترة الحملة الانتخابية، تقوم هيئة الاشراف على الانتخابات بتنظيم الدعاية والإعلان الانتخابييـن كما تراقـب التـوازن فـي الظهـور الاعلامـي وعمليـات اسـتطلاع الـرأي والالتـزام بفتـرة الصمـت الانتخابـي. وقـد وحّـد القانـون الجديـد مفهـوم وسـائل الاعـلام معرفـاً عنهـا بأنهـا « كل وسـيلة إعلاميـة، رسـمية أو خاصـة، مرئيـة أو مسـموعة أو مطبوعـة أو مقـروءة أو إلكترونيـة مهمـا كانـت تقنيتهـا». فتتحقـق الهيئـة مـن تقيـد وسـائل الإعـلام فـي لبنـان، علـي اختلافهـا، بالقوانيـن والأنظمـة التـي ترعـي المنافسـة الانتخابيـة. كما تتولـي الهيئـة التحقيـق الفـوري فـي أيـة شـكوي تقـدم مـن قبـل اللائحـة المتضـررة أو المرشـح المتضـرر وتتخـذ قرارها بشأنها إما مباشرة (بتوجيه تنبيه، الزامها ببت اعتذار، الزامها بتمكين المرشح المتضرر ممن ممارسة حق الرد)، وإما عبر إحالة

هيئة الاشراف على الإنتخابات

الوسيلة المخالفة الى محكمة المطبوعات.

### موجبات وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمرشحين واللوائح

• الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.

- الامتناع عن بـث كل ما يتضمـن إثارة للنعـرات أو تحريضاً علـى ارتـكاب أعمـال العنـف أو الشـغب أو تأييـداً للارهـاب أو الجريمـة أو الأعمـال التخريبيـة.
- الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير
   أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
  - الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.
    - الامتناع عن نقل أو إعادة بث اي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه.

#### استطلاعات الرأي وفترة الحظر

. **ا أيام** قبل يوم الانتخاب

- تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي وأصول نشر وبث وتوزيع نتائجها.
- خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع استطلاعات الرأى والتعليقات عليها.
- يحق للهيئة اتخاذ اجراءات بحق مؤسسات استطلاعات الرأي او اي شخص آخر يخالف الشروط المحددة لاستطلاعات الرأي (توجيه تنبيه، الالتزام ببث اعتذار أو تصديح عبر وسائل الإعلام، غرامة مالية تتراوح بين عشرة ملايين وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية تفرض بموجب أمر تحصيل يصدر عن وزارة الداخلية والبلديات بناءً على طلب الهيئة). وتضاعف هذه الغرامة في حال وقوع المخالفة خلال فترة الصمت الانتخابي.
- **فترة الصمت لوسائل** وابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العملية الانتخابية.

### ملاحقة المخالفات المتعلقة بالاعلام والاعلان (المادة ٨١ من القانون الانتخابي رقم ١٧/٤٤)

نوع الجرم	• مخالفة
من يقدم الشكوى	• الشخص المتضرر • النيابة العامة بناء لشكوى المتضرر أو من تلقاء نفسها
أين تقدم الشكوى	• تقدم الشكوى الى النيابة العامة النيابـة العامـة دون الاسـتعانة بمحـام
مهلة تقديم الشكوي	• ٣ أشهر



### حق الرد

#### يمكن للمرشح اللجوء الى حق الرد:

- على وسائل الإعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من المرشحين ضمن مهلة ٢٤ ساعة من بث الخبر المشكو منه.
  - ويحق لوسائل الإعلام رفض بث الرد إذا كان مخالفاً للقوانين.



### الأصول

- تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات بناءً على إحالة هيئة الاشراف. كما يعود
  للنيابة العامة حق الملاحقة تلقائياً أو بناء على شكوى المتضرر. ولوسيلة الإعلام المشكو منها أن تقدم
  إلى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها. على محكمة المطبوعات أن تصدر قرارها
  في مهلة ٢٤ ساعة على الأكثر. ويعود الى محكمة المطبوعات اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية:
  - فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.
- وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً، مدة لا تتعدى ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية.
- في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً وإقفال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام.
- تكون قرارات الاحالة الى محكمة المطبوعات غير قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة لأي سبب كان،
   بحسب اجتهاد مستقر بهذا الخصوص، لتعلقها بسير القضاء العدلي، وهي تخرج بالتالي عن صلاحية القضاء الإداري.

#### طرق الطعن

- لكل من النيابة العامة ووسيلة الاعلام المحكوم عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة
   ٢٤ ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.
- لا يوقف الإستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من
   وقت تقديم الطعن أمامها.

مهلة تقديم الشكوى	• ٣ أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين في داخل لبنان و٦ أشهر للمقيمين في خارجه.
الأصول	<ul> <li>لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات.</li> <li>إذا اقتضت الدعوى تحقيقاً قضائياً فعلى قاضي التحقيق أن يقوم به وأن يحيل القضية إلى المحكمة في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام.</li> <li>على المحكمة عندما تحال القضية إليها مباشرة أو بقرار من المحقق أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ بدء المحاكمة.</li> </ul>
طرق الطعن	<ul> <li>يطعن بقرار محكمة المطبوعات أمام محكمة التمييز (بصفتها مرجعاً استئنافياً) ضمن مهلة . ا ايام، ام ضمن ٥ أيام عن طريق الاعتراض.</li> <li>وعلى محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التمييز.</li> <li>على المحكمة أن تودع وزارة الإعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة.</li> </ul>

### دعوى القدح والذم عبر وسائل النشر أمام محكمة المطبوعات

بالاضافة الـي مـا ورد اعـلاه مـن أصـول موجـزة تضمـن وقـف المخالفـات ومعالجتهـا ضمـن مهـل سـريعة تأخـذ بعيـن الاعتبـار الرزنامـة الانتخابية، يمكن للشخص المتضرر ولا سيما المرشح الذي تعرض للقدح والذم أن يتقدم بدعوى أمام محكمة المطبوعات وفقا للمواد ١٧ الى ٢١ من قانون المطبوعات معطوفة على المواد ٣٨٥ وما يليها من قانون العقوبات.

الجرم	<ul> <li>القدح أو الذم المقترف بواسطة المطبوعات (بما فيها وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والالكترونيا     *تجدر الاشارة الى أن محكمة التمييز اعتبرت ان الجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي، ومن ضمن     "الفايسبوك"، ليست من اختصاص محكمة المطبوعات ولا تخضع لقانون المطبوعات بل لقانون العقوب     وللمحاكم العادية لأن النشر يتم على حساب خاص من دون ضوابط ولا تخضع لشروط قانون المطبوعات. </li> </ul>
نوع الجرم	• جنحة
العقوبة	<ul> <li>الذم: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و/أو بالغرامة.</li> <li>القدح: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و/أو بالغرامة.</li> </ul>
من يقدم الشكوي	• الشخص المتضرر (طبيعي او معنوي)

أين تقدم الشكوي

تقدم الشكوى مباشرة الى محكمة المطبوعات أو عبر قاضى التحقيق.

! يجدر الاستعانة بمحام





من الممكن أن تؤثر بعض المخالفات المبينة في هذا القسم أيضا على صحة الانتخاب. (للمزيد راجع الجزء المتعلق بالطعن بصحة الانتخابات).

#### للمزيد راجع

المواد ٦٨ الى ٨٣ من القانون الانتخابي رقم ٢٠ الى المواد ١٧ الى ٢١ من قانون المطبوعات المواد ٢٨ الى ٣٠ من قانون العقوبات المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات

### الاستعلام والشكاوي

يمكـن لأي مواطـن الاتصـال علـــى الخـط السـاخن للاسـتعلام والشـكاوي وللتبليـغ عـن المخالفـات الــى وزارة الداخليـة لكــي تتخـذ الاجراءات المناسبة، لا سيما عند حصول المخالفات التالية:

- لصق اعلانات انتخابية في غير الاماكن المحددة لكل مرشح أو لائحة من قبل السلطة المحلية
- استخدام المرافق العامة والجامعات والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لإقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية. مع الاشارة الـى أن هيئـة الإشـراف أوضحـت أنـه يمكـن اسـتعمال النـوادي الحسـينية والقاعـات الملحقـة بالمسـاجد والخليـات الاجتماعية وصالـون الكنيسـة إذ لا تعتبر أماكـن للعبادة. كما يجـوز اسـتعمال القاعـات العامـة والنـوادي التابعـة للبلديـة بالتسـاوي بيـن المرشـحين ولقـاء بـدل.
  - توزيع أوراق اقتراع أو منشورات لمصلحة مرشح أو ضده على أبواب أو ضمن محيط مركز الاقتراع.
- لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة، ولموظفي البلديات واتحادات البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة. كما يمكن التواصل مع قـوى الأمـن المتواجـدة فـي المـكان لوضع حـد للمخالفة واتخاذ التدابير اللازمة.





#### للمزيد من المعلومات

يمكن ملاحقة موظفي الدولة جزائياً في حال استخدام نفوذهم لمصلحة أي مرشح أو لائحة عملاً بالمادة ٣٧٦ من قانون العقوبات.

• جنحة	نوع الجرم
• الشخص المتضرر	من يقدم الشكوى
<ul> <li>يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة (المادة ٣٧٦ عقوبات).</li> <li>يعاقب الموظف عام أو العامل أو المستخدم في الدولة الذي استخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بالتجريد المدني (المادة ٣٣٢ عقوبات).</li> </ul>	العقوبة
• يمكن تقديـم شـكوى أو إخبـار الـى النيابـة العامـة الاسـتئنافية أو شـكوى مباشـرة أمـام القاضـي المنفـرد الجزائـي يجدر الاستعانة بمحام	أين تقدم الشكوى
<ul> <li>٣ سنوات (ولكن يستحسن تقديم الشكوى بدون مماطلة للتذرع بها كوسيلة اثبات عند الاقتضاء لدى الطعن في صحة الانتخاب امام مجلس شورى الدولة)</li> </ul>	مرور الزمن
• يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائي أمام محكمة استئناف الجنح	طرق الطعن




المرجع القضائي 🦠

• النيابة العامة الاستئنافية

• القاضى المنفرد الجزائي

# الشكاوى الناشئة عن يوم الدقتراع



### المعنيون ڪ

- المرشح/ة و المندوب/ة
  - الناخب/ة
- \*اللائحة الانتخابية (بشخص مفوّضها)

## للاستعلام والشكاوي

- غرفة العمليات المركزية عبر الخط الساخن ١٧٦٦
  - رئيس القلم
  - قوى الأمن
  - المراقبون الانتخابيون

تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً، يكون دائماً يوم الأحد (المادة ٨٧ من القانون رقم ١٧/٤٤ . ٢). ويقسم يوم الاقتراع على مرحلتين: مرحلة الاقتراع ومرحلة فرز الاصوات وجمعها. وقد يتخلل كل من هاتين المرحلتين شوائب ومخالفات شتى قد تؤثر في نتيجة الانتخابات، لذا أحاطت القوانين العملية الانتخابية في يوم الاقتراع بتنظيم دقيق لضمانة حرية الاقتراع وسريته وسلامته. وألقى القانون مسؤولية واسعة على الادارة الانتخابية في كل من هاتين المرحلتين، فأولى وزارة الداخلية ورئيس قلم الاقتراع وهيئته صلاحيات واسعة لناحية تنظيم عملية الاقتراع وضبط المخالفات الواردة بمناسبتها. كما تلعب لجان القيد، الابتدائية والعليا، دوراً هاماً في عمليات فرز الاصوات وجمعها. وقد رتّب المشترع عقوبات جزائية على عدد كبير من الانتهاكات الحاصلة في ذلك اليوم.

## أبرز قواعد مركز وقلم الاقتراع

من يحق له التواجد داخل القلم

الرموز داخل القلم

المعزل

 لا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية التواجد داخل القلم إلا بطلب من رئيس قلم الاقتراع وبصورة مؤقتة وحصراً لأجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.

لا يجوز لأحد أن يقترع إلا إذا كان إسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم، أو إذا كان قد استحصل
 من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد إسمه قبل ٢٥ آذار بعد مراجعة الوزارة.

• يعتبر وجود المعزل إلزامياً تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني.

• تزال من داخل قلم الاقتراع كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

#### المندوبون والمراقبون

منع النشاط الانتخابي

فی محیط مرکز

الاقتراع

الاقتراع بمعدل مندوب واحد ثابت لكل قلم اقتراع. كما يحق له أو لها أن يختار أو تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الاقـلام فـي الدائـرة مـن بيـن الناخبيـن فـي هـذه الأخيـرة وذلـك بمعـدل منـدوب واحـد لـكل قلمـي اقتراع فـي القرى وبمعـدل منـدوب واحـد لـكل ثـلاث أقـلام اقتراع فـي المـدن.

• يحـق لـكل مرشـح/ة ضمـن لائحـة، أن ينتـدب لـه أو تنتـدب له/لهـا ناخبيـن مـن الدائـرة الانتخابيـة لدخـول قلـم

- يحق للمراقبيـن المعتمديـن مـن قبـل الـوزارة وفقـاً لأحـكام هـذا القانـون أن يدخلـوا، فـي أي وقـت، إلـى
   أقـلام الاقتـراع لمراقبـة مجريـات العمليـة الانتخابيـة.
- لا يحق لرئيس القلم في أي حال من الأحوال أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الأعمال الانتخابية، ولا أن يطرد أي مندوب لمرشح أو لائحة الا إذا أقدم على الإخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر.
- تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الإقتراع وفي محيطها، ويُمنع أي ترويج انتخابي ضمن محيط مركز الاقتراع.



### ملاحقة موظفي قلم الاقتراع في حال الإخلال بموجباتهم

- بالاضافة الى ما سبق، يمكن ملاحقة موظفي الاقتراع اذا تخلفوا بـدون عـذر مشـروع عـن الالتحاق بمركز قلـم الإقتراع أو عنـد الاخـلال
  - بالموجبات المفروضة عليهم/عليهـن وعـدم اتباع الأصـول المحـددة فـي القانـون (المـادة ٨٦ مـن القانـون الانتخابـي رقـم ٢٠.١٧/٤٤).

نوع الجرم	• جنحة
العقوبة	<ul> <li>الحبس مدة شهر أو غرامة قدرها مليون ليرة لبنانية في حال التخلف عن الالتحاق بالمركز بدون عذر مشروع</li> <li>الحبس من ٣ أشهر الى ٣ سنوات أو بالغرامة من مليون الى ٣ ملايين في حال أخل رئيس القلم او كاتبه بالموجبات القانونية.</li> </ul>
من يقدم الشكوى	• أحد المرشحين • النيابة العامة • رئيس لجنة القيد المختصة

## الاستعلام والشكاوي

- عند حصول مخالفة داخل قلم الاقتراع، يمكن لكل ناخب/ة أو مندوب/ة الطلب الـى رئيس القلـم تدويـن اعتراض او تحفظ او ملاحظة في محضر القلم.
- كما يمكن لأي مواطن الاتصال بغرفة العمليات فـي وزارة الداخلية علـى الخـط السـاخن للاسـتعلام والشـكاوي وللتبليـغ عـن مخالفة القواعد المتعلقة بقلـم أو بمركز الاقتراع لكـي يتـم اتخاذ الاجـراءات المناسـبة.
  - ويمكن التواصل مع قوى الأمن المتواجدة لوقف المخالفات في محيط مركز الاقتراع واتخاذ التدابير اللازمة.





### ملاحقة محاولة التأثير على الاقتراع أو نتيجة الانتخاب

يعاقب جزائياً كل من حاولِ التِأثير على الاقتراع أو على نتيجة الانتخاب، لا سيما:

- ت بنيات و في تعلق من شأنه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية (بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاكراه • من قام بفعل من شأنه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية (بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاكراه الجسدي أو المعنوي).
- من حاول التأثير على اقتراع احد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام (عن طريق التخويف أو العطايا أو الوعود...) ومن قبل بهذه العطايا أو الوعود أو التمسها.
  - كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد اللبنانيين.
    - كل شخص غيّر أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب.



أين تقدم الشكوى	• تقدم الشكوى الى النيابة العامة الاستئنافية أو	و مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي.
		لا تحتاج الملاحقة في هذه الحالة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها الموظـف/ة
		يجدر الاستعانة بمحام لتقديـم الشـكوى أمـام [] القاضـي المنفـرد الجزائـي، بينمـا يمكـن تقديـم شـكوى أو اخبـار الـــى النيابــة العامــة دون الاســتعانة بمحـام
مرور الزمن	<ul> <li>٣ سنوات (ولكن يستحسن تقديم الشكوى ب حال الطعن في صحة الانتخاب امام المجلس</li> </ul>	ـدون مماطلـة للتـذرع بهـا عنـد الاقتضـاء كوسـيلة اثبـات فـي ں الدسـتوري)
طرق الطعن	• يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائي أمام محك	مة استئناف الجنح.

نوع الجرم	• جنحة
من يقدم الشكوى	• الشخص المتضرر
العقوبة	<ul> <li>الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة بالنسبة الى جرمي الإعاقة من ممارسة الحقوق والواجبات المدنية (المادة ٣٢٩ ع.) ومحاولة التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام (المادة ٣٣١ ع.)</li> <li>الحبس من شهر ين إلى سنتين بالنسبة الى محاولة تغيير نتيجة انتخاب بالغش (و إذا كان المجرم مكلفاً جمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات المادة ٣٣٣ ع.).</li> </ul>
أين تقدم الشكوى	• يمكن تقديم شكوى أو إخبار الـى النيابـة العامـة الاسـتئنافية أو شـكوى مباشـرة أمـام القاضـي المنفـرد الجزائـي. يجـدر الاسـتعانة بمحـام لتقديـم الشـكوى أمـام القاضـي
	يبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
مرور زمن	<ul> <li>٣ سـنوات (ولكـن يستحسـن تقديـم الشـكوى بـدون مماطلـة للتـذرع بهـا كوسـيلة اثبـات (بـدء بيّنـة) عنـد</li> <li>الاقتضاء فـي حـال الطعـن فـي صحـة الانتخاب امـام المجلـس الدسـتوري).</li> </ul>
طرق الطعن	• يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائي أمام محكمة استئناف الجنح.



من الممكن أن تؤثر بعض المخالفات المبينة في هذا القسم أيضا على صحة الانتخاب. (للمزيد راجع الجزء المتعلق بالطعن بصحة الانتخابات).

#### للمزيد راجع

المواد ٨٤ الى ٩٧ من القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات



## الطعن بصحة الدنتخاب





• المجلس الدستوري

#### للاستعلام <del>[</del>] والشكاوي

<u>2</u>09 **المعنيون** المرشح/ة الخاسر/ة

- مديرية الشؤون السياسية واللاجئين
  - الخط الساخن ١٧٦٦



يعتبر المجلس الدستوري اللبناني القاضي الانتخابي بامتياز للنظر في النزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابيـة فـي المرحلـة التـي تلـي إعـلان النتائج الرسمية. ويختص في النظر في صحة الانتخاب المطعون فيه وصدقيته، غير أن اختصاصه يبقى استثنائياً بفعل انه لا ينعقد الا بعد اعلان النتائج. كما تنحصر رقابته بالحالة المعروضة عليه وينظر في كل طعن بحسب ظروفه وخصوصيته. فهو لا يحكم على العملية الانتخابية برمّتها، بل في صحة وصدقية الانتخاب المطعون فيه، بحيث تنحصر مفاعيل قراره بالفريقين المتخاصمين. وهذا ما عرّف عنه المجلس بمبدأ ثنائية المحاكمة.

الطعن

المجلس الدستوري

يختص المجلس الدستوري في النظر في أهلية المرشح للنيابة، ومدى توافر الشروط القانونية فيه. غير أنّ صلاحية المجلس للنظر في أهلية الترشيح لا تنعقد في المرحلة التمهيدية للانتخابات، بعد فتح باب الترشيحات، بـل تنعقـد بشـكل اسـتثنائي وعلـى سـبيل الدفـع، بمعـرض النظر في صحة انتخاب نائب فائز.

ولا يختص المجلس الدستوري بالنظر في الأعمال التمهيدية للانتخابات، الا في حال كانت الاخطاء والمخالفات المشكو منها مقصودة بنتيجة أعمال تزوير او غش ومن شأنها التأثير على نزاهة الانتخابات. كما أعلن المجلـس عـن عـدم اختصاصـه، كقضـاء انتخابـي، للنظـر فـي دسـتورية

القانون الانتخابي في معرض البت في صحة نيابة ما. وقد حدّ المجلس الدستوري من صلاحياته باقراره عدم صلاحيته للنظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات النيابية اذا لـم تقتـرن بطلـب يرمـي الـى الطعن في صحة انتخاب نائب فائز، كما أقر عدم اختصاصه للنظر في طلب إسترجاع التأمين المالي والحقوق الشخصية المتفرعة عن ابطال الانتخاب.

تجـدر الاشـارة الـــى انــه مــن شــأن المخالفـات المذكــورة آنفـا، ولاســيما الأعمال التي من شأنها التأثير على الاقتراع أو النتيجة، أن تؤدي الي ابطال الانتخابات اذا كانت حاسمة ومن شأنها ان تؤثر على النتيجة النهائيـة للانتخابـات (نظـراً لفـارق الاصــوات بيـن الطرفيـن). وهــذا مـا يسمّى بقاعدة المخالفة الحاسمة الذي أقرّه اجتهاد القضاء الانتخابي.

لا يأخــذ المجلــس الدســتوري مبدئيـاً بعيــن الاعتبـار المخالفــات (الجزائيــة وغيرهــا) المذكــورة آنفــا اذا لــم يقــم المســتدعـي باتخــاذ تدابيــر مســبقة بشـأنها كتقديــم شـكوي بالجرائــم الجزائيــة مثــلاً ، او تدويــن تحفــظ او ملاحظـة او اعتـراض علـــى المحاضــر بشــأنها.



المنافسة







### الطعن

#### للمزيد راجع

المادة ١٩ من الدستور

المواد ٢٣ الى ٣١ من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم . ١٩٩٣/٢٥

المواد ٤٥ الى ٥٣ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري (القانون رقم ٢٤٣/. . . . ٢)

المادة ٦٥- فقرة (٦) من القانون رقم ٤٤/١٠. ٦

المادتان ١٤ و١٥ من النظام الداخلي للمجلس النيابي

من يقدم الطعن • المرشح/ة الخاسر/ة (اياً كانت مرتبته). يجدر الاستعانة بمحام ا مراجعة الطعن معفاة من الرسوم • المرشح/ة الفائز/ة (او عدة فائزين) في الدائرة عينها . المستدعى بوجهه أين يقدم الطعن • يقدم الطعن في صحة النيابة الى رئاسة المجلس الدستوري بموجب استدعاء يسجّل في قلم المجلس الدستوري . مهلة تقديم الطعن • ٣. يومًا تلي تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب. • على المجلس ان يفصل بالطعن خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ ورود تقريـر العضـو المقـرر المكلـف قرار المجلس من رئيس المجلس (على الا يتعدى وضع التقرير ٣ أشهر من تاريخ التكليف). الدستوري • تتمتع قرارات المجلس الدستوري الصادرة بالطعون الانتخابية بقوة القضية المحكمة الملزمة للمحاكم العدلية والإدارية كافة ولجميع إدارات الدولة بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية على القرار اذا تضمن القرار إبطال نيابة احد المنتخبين يمتنع على من ابطلت نيابته مواصلة مشاركته في اعمال
 المجلس النيابي كما تصبح جميع المبادرات التي كان قد اتخذها كأنها لم تكن ما لم يتبنها احد النواب (المادة ١٥ مـن النظام الداخلـي للمجلـس النيابـي).

	قانون	نظام
نظام	قانون	

### المراجع القانونية

- قانون إنتخاب مجلس النواب (قانون رقم ٢٠١٧/٤٤)
- قانون إنشاء المجلس الدستورى رقم .١٩٩٣/٢٥
- النظام الداخلي للمجلس الدستوري (القانون رقم ٢٤٣/. . . ٢)
  - قانون المطبوعات
  - قانون العقوبات
  - قانون أصول المحاكمات الجزائية
  - نظام مجلس شوري الدولة (المرسوم رقم ۲۳۵. ۱۹۷۵/۱)

تم اعداد هذا الدليل من قبل مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والممول من الإتحاد الأوروبي والوكالة الأميركية للتنمية الدولية، بالتعاون مع المحامية ميراي نجم شكرالله.









يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائى شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة وهو يدعو إلى التغيير وإلى تحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد من أجل مساعدة الشعوب على التمتع بحياة أفضل.

www.lb.undp.org









يهدف "مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية" التابع لـ"برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" إلى تعزيز قدرات أصحاب المصلحة من أجل إجراء إنتخابات شفافة وشاملة في لبنان. ويسعى المشروع إلى تأمين مساعدة تقنية ودعم إستشاري من خلال مقاربة ترتكز على المكونات التالية: ١) تنظيم وإدارة الإنتخابات، ٢) الإشراف على الإنتخابات، ٣) تثقيف الناخبين، ٤) حل النزاعات الانتخابية، ٥) مشاركة المرأة فــى الدنتخابات.

إن مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية مموّل من الإتحاد الأوروبي والوكالة الأميركية للتنميـة الدولية.

www.lebanon-elections.org

@UNDPLEAP